

وسائل الشيعة

[47] صداقه، فلما قرأت الكتاب أعطنيه، فإذا فيه: ان   طلا يوم القيامة لا يستطل

تحتة إلا نبي، أو وصى نبي أو عبد أعتق عبدا مؤمنا، أو عبد قضى مغرم مؤمن، أو مؤمن كف
أيمة مؤمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 13 - باب استحباب
اختيار الزوجة الكريمة الاصل، المحمودة الصفات، وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم. (24998) 1
- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد ا  بن
مسكان، عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد ا  (عليه السلام) يقول: انما المرأة قلادة فانظر
إلى ما تقلده قال: وسمعتة يقول: ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، أما صالحتهن
فليس خطرهما الذهب والفضة، بل هي خير من الذنب والفضة، واما طالحتهن فليس التراب خطرهما
بل التراب خير منها. ورواه الشيخ (1) بإسناده عن الحسن بن محبوب (2)، عن الحسن بن علي
بن يوسف، عن عثمان بن عيسى. (24999) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن
(1) تقدم في الحديث 5 من الباب 22 من ابواب

فعل المعروف وفي الاحاديث 4، 9، 10 من الباب 1 من هذه الابواب. (2) ياتي في الباب 25 وفي
الحديثين 9، 10 من الباب 27 من هذه الابواب. الباب 13 فيه 6 احاديث (1) الكافي 5: 332 /
1. (1) التهذيب 7: 402 / 1604. (2) في المصدر: علي بن الحسن بن فضال. (2) الكافي 5:

(*) 2. / 332